القواعد العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م وتقييم موقف الدول منها

Fatima Mohamed Abdulqader Baqais[1], Nor Fadhilah Mohamed Ali[2], Hendun Abd. Rahman Shah[2], Syaryanti Hussin[2]

[1]طالبة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، fatima.moh.abd@gmail.com

[2]دكتورة/محاضرة متقدمة في في كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ملخص

يتناول البحث موضوع القواعد العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م وتقييم موقف الدول منها، حيث تعد اتفاقية 1982م من أهم الاتفاقيات التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة وإدارتها، والتي اشتملت على عدد كبير من المواد والأفكار المنظمة للأنشطة الممارسة في البحار والمحيطات وتعيين الامتدادات البحرية بين الدول، كما تعد نظامًا شاملًا لتسوية منازعات قانون البحار سواء المتعلقة بالحدود البحرية أو تلك الخاصة لممارسة الأنشطة المختلفة. وتتركز المشكلة في وجود بعض جوانب القصور في قواعد وأحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وكذلك عدم انضمام بعض الدول في الاتفاقية، ولتحقيق أهداف الدراسة اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليل، لبيان القواعد العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م وتقييم موقف الدول منها، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 توفر إطارًا قانونيًا شاملًا لكل الأنشطة التي تجري في المحيطات، كما أنها تحدد الالتزامات بحماية وحفظ البيئة البحرية، بالإضافة إلى أنها تحدد النظام القانوني للبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري وفي أعالي البحار، وكما أن الاتفاقية قامت بتنظيم ووضع قواعد لتقنين قوانين البحار، وقد تم تقسيم الاتفاقية إلى (17) جزء وتسعة ملاحق وهي تحتوي على 320 بندًا، ومن أهم التوصيات ضرورة إدخال بنود قانونية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م تضمن مواجهة السياسات والممارسات التي من شأنها المساس وانتهاك المبادئ وغايات التنظيم الدولي، وتضمن تحقيق المساواة في السيادة بين الدول والعمل المشترك نحو تحقيق الرفاهية لجميع الشعوب. **الكلمات المفتاحية:** قانون البحار، مبدأ الرضائية، المساواة في السادة.

مقدمة

تُمثل البحار نسبة عظمى من مساحة الكرة الأرضية، حيث تزيد نسبة المياه على سبعين في المائة من مساحة كوكب الأرض، الذي تعيش عليه دول العالم، ولذا لم يكن غريبًا أن تحظى البحار باهتمام دول العالم منذ وقت طويل، كما أن استغلال البحار والموارد البحرية استغلالًا أمثل وبطرق متعددة كان ومازال أحد ركائز المجتمعات الإنسانية منذ نشوئها إلى يومنا هذا. **(Ravin, MOM. March- December .2005. p 4)**

ولقد برزت الأهمية البحرية للدول الساحلية منذ أن بدأ الاهتمام بالطرق التجارية، وطرق الملاحة البحرية، حيث تطور هذا الاهتمام واتسعت آفاقه عبر الزمن، كما لعبت المناطق البحرية دورًا مهمًا في تنظيم العلاقات بين الدول منذ القدم إلى يومنا هذا، ويرجع ذلك إلى العوامل البحرية التي أنتجت معاملات اقتصادية، وسياسية، واجتماعية وجيوستراتيجية لا يمكن تجاهلها سواء من قبل الدول منفردة أو من قبل تجمعات الدول في المنظمات الدولية المختلفة، وبالذات بالنسبة للدول الساحلية ودول الأرخبيلات. (**السرياني، محمد محمود. 2001. ص 211**)

إن أهمية البحار والمحيطات من الناحية الاقتصادية لا تحتاج لكثير من البراهين فهي الحاضن الرئيسي لثروات النفط والغاز والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة إضافة لثرواتها النابضة المتجددة المتمثلة في الأحياء البحرية، بالإضافة إلى كونها أحد الطرق المستخدمة في المواصلات الدولية البحرية والملاحة الدولية، حيث تمثل الطرق البحرية والتي تتمثل في البحار والمحيطات أهم وأبرز الوسائل المستخدمة في الاتصال والمبادلات التجارية، لذا فإنه من الضروري أن يبدي القانون الدولي اهتمامه بوضع القواعد القانونية التي من شأنها ترتيب وتنظيم ما يتعلق بالبحار من استخدامات ملاحية واقتصادية، وكذلك تعيين النظام القانوني الذي يخص المناطق البحرية من حيث ولاية الدولة الساحلية عليها، وكذلك حقوق الدول الأخرى غير الساحلية التي تتعرض للضرر جغرافيًا في هذه المناطق وهذا يثير كثيرًا من التعقيدات القانونية. **(Current state of our Knowledge. 2009. p.7)**

ومن الجدير بالذكر، أن قانون البحار نجم نتيجة لوجود الكثير من القواعد العُرفية القديمة، وفي القرن العشرين وخاصة مع بداية عصر التنظيم الدولي عُقدت مؤتمرات واتفاقيات كثيرة حول هذا الشأن، ومن ثم انطلقت عملية ترتيب وتنظيم هذه القوانين العُرفية في مدونات. (**عبير أبو دقة. 2012. ص 2**)

ويمكن القول أنه في البداية كان يحكم سلوك الدول في البحار مجموعة من القواعد العُرفية المتوارثة والناجمة عن تواتر استخدامها، إلا أنه مع زيادة تلك الاستخدامات والأنشطة في البحار – التي واكبت التطور والتقدم الذي تحقق على يد الإنسان واكتشاف البترول والثروات المعدنية – لم تعد القواعد العُرفية تكفي لتنظيم هذه

الاستخدامات، خاصة الأنشطة العسكرية التي تقوم بها الدول، والتي بالطبع تغير شكلها وأدواتها مع تطور صناعة السفن الحربية وحاملات الطائرات، بالإضافة إلى المستجدات الدولية مثل تغير موازين القوى الدولية، لذا برزت الحاجة إلى وجود تنظيم قانوني دولي يحدد المناطق البحرية التي تخضع للدولة الساحلية ومدى حرية الدول فيها، وحقوق الدول الأخرى، كذلك كيفية ممارسة أنشطة الاستغلال والاستثمار في تلك المناطق أو في أعالي البحار. **(لطفي، محمد محمود 2002. ص 15)**

وترتب على ذلك قيام الأمم المتحدة بعقد مؤتمرها الأول لقانون البحار في عام 1958م، والذي أسفر عن عدة اتفاقيات تبين عدم كفاية أحكامها والحاجة إلى وضع بعض الأحكام الأخرى التي تناسب التطور الحديث، ثم عقدت مؤتمرها الثاني في عام 1960م، والثالث الذي بدأت أولى دوراته بنيويورك في سنة 1973م، وتوصل الأمر في النهاية إلى بناء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في سنة 1982م والتي تمثل أحدث تنظيم قانوني تم التوصل إليه في هذا المجال. (محمد عمر مدني 2008. ص 163)

ومن جماع ما تقدم لا ينظر اتفاقية 1982م فقط على أنها من أهم الاتفاقيات التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة وإدارتها، والتي اشتملت على عدد كبير من المواد والأفكار المنظمة للأنشطة الممارسة في البحار والمحيطات وتعيين الامتدادات البحرية بين الدول، ولكن ينظر إليها أيضًا بوصفها اتفاقية دولية تتضمن – وهو ما يميزها – نظامًا شاملًا لتسوية منازعات قانون البحار سواء المتعلقة بالحدود البحرية أو تلك الخاصة لممارسة الأنشطة المختلفة.

وبناءً على ذلك تتناول الباحثة في هذه الدراسة موضوع القواعد العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م في ثلاثة مطالب، من خلال تسليط الضوء على القواعد العامة لاتفاقية 1982م، وتقييمها، أما المطلب الثاني، يتناول فيه موقف الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا والإمارات من اتفاقية 1982م، وفي المطلب الثالث، يعرض فيه اتفاقية 1994م المعدلة لبعض أحكام اتفاقية 1982م، وفقًا للآتي:

المطلب الأول– القواعد العامة لاتفاقية 1982م، وتقييمها:

لا شكل أن تُعد خطوة اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م نقطة تحول واضحة بحيث أصبح القانون الدولي يتضمن الموارد المائية المشتركة بين الدول. ولقد أسهمت تلك الاتفاقية في حل الكثير من النزاعات الدولية التي تتمحور حول الحدود وسيادة كل منها فيما يتعلق بتأسيس حقوق حرية الملاحة، وتعيين الحدود البحرية الإقليمية 12 ميلًا بحرياً من الشاطئ، فضلًا عن تعيين المناطق الاقتصادية الخالصة إلى 200 ميل

بحري من الشاطئ، كما تم تعيين قواعد محددة لتوسيع نطاق حقوق الجرف القاري والتي تصل إلى 350 ميلًا بحريًا من الشاطئ، كما تم إنشاء سلطة دولية لقاع البحار، وأخيرًا تم وضع آليات أخرى لحل النزاعات والتي تتمثل في لجنة الأمم المتحدة لحدود الجرف القاري. (زوكاغي، أحمد. 2009. ص 51)

أولًا: أهمية اتفاقية 1982م

توفر الاتفاقية إطارًا قانونيًا شاملًا لكل الأنشطة التي تجري في المحيطات، كما أنها تحدد الالتزامات بحماية وحفظ البيئة البحرية، بالإضافة إلى أنها تحدد النظام القانوني للبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري وفي أعالي البحار. **(Press Office. 2016.. p. 3)**

وبعد مرور 14 عاماً من محاولات تقنين قواعد البحار، حيث قامت أكثر من 150 دولة بتوحيد مجهوداتها ممثلة للعالم أجمع، وكان الهدف الأكبر هو حفظ الحقوق والحصول على نظام اقتصادي دولي، وكان نتيجة ذلك أنه تم في عام 1982م توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما أن الاتفاقية قامت بتنظيم ووضع قواعد لتقنين قوانين البحار، وقد تم تقسيم الاتفاقية إلى (17) جزء وتسعة ملاحق وهي تحتوي على 320 بندًا، جميعها تتضمن قواعد تختص بالمواضيع الأتية: (حدود السيادة الإقليمية على فضاء المحيط – الوصول إلى البحار – الملاحة – حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها – استثمار وصيانة المصادر الحية – الأبحاث العلمية – التنقيب في قاع البحر واستثمار الثروات غير الحية – تسوية النزاعات)، ولقد وضعت حجر الأساس لاثنتين من أهم المنظمات الدولية، وهما: السلطة الدولية لقاع البحر والمحكمة الدولية لقانون البحر). (الفيل، علي عنان 2011. ص 100)

ثانيًا: الاختلاف الفقهي حول طبيعة اتفاقية 1982م:

تضمنت الاتفاقية العديد من المواد والأحكام بلغت 320 مادة خلاف الملحقات، كما شارك في الإعداد لها بجانب الدول والمنظمات الدولية مجلس الأمم المتحدة وبعض الكيانات الدولية الأخرى، مثل: الاتحاد الأوروبي، وبسبب عدم رضا الغالبية من الدول الصناعية الكبرى على بعض المواد المنظمة للمنطقة الدولية وأوجه الاستكشاف والاستغلال بها باستثناء أيسلندا، فقد رفضت تلك الدول التصديق على الاتفاقية إلى أن يتم التعديلات المطلوبة على المواد الخاصة بالمنطقة الدولية.

وبذلك تكون الاتفاقية حتى عام 1994م قائمة فقط على أساس تصديقات الدول النامية عليها وبعض الدول الأخرى، وامتناع الدول البحرية الكبرى، وفي مقدمتها الولايات المتحدة عن التصديق عليها، مما أثر في فعالية تطبيق الاتفاقية، وخاصة الجزء الحادي عشر الذي يتطلب قدرات مالية وفنية عالية لوضعه موضع التنفيذ.

منذ أن تم التوقيع على اتفاقية 1982 لقانون البحار، بواسطة 117 دولة، وهناك جدل فقهي حول طبيعة الاتفاقية، وهل هي تدوين لقواعد الاتفاقية للقانون الدولي للبحار؟ أم أنها مجرد توحيد للقواعد العُرفية له تم تدوينها في اتفاقية دولية؟ وأخيرًا يذهب اتجاه الثالث إلى أنها دمج للقواعد العُرفية مع قواعد الاتفاقية للقانون الدولي كونا القواعد الرضائية التي خرجت بها الاتفاقية. **(Larson, David L. 2005. p. 83).**

الاتجاه الأول: يؤسس موقفه على أن اتفاقية قانون البحار لعام 1982م نموذج شامل للقواعد الاتفاقية للقانون الدولي، ويؤيد موقفه وفقًا للآتي:

1. أن الاتفاقية تعد أول اتفاقية دولية تتناول جميع الاستخدامات والأنشطة المتعلقة بالبحار والمحيطات.
2. تعتبر الاتفاقية وحدة واحدة لا تتجزأ، بمعنى أنه لا تستطيع دولة طرف فيها أن تلتزم بما تشاء وتترك ما تريد، فالحقوق والالتزامات الواردة بها متلازمة، بمعنى أنه لا يجوز لدولة أن تطالب بحقوقها وفقًا للاتفاقية دون أن تكون على استعداد للتحمل بالالتزامات المترتبة على اكتسابها لتلك الحقوق وإن كان يجوز لها أن تتحفظ على بعض المواد الواردة بها.
3. القول بأن الاتفاقية ما هي إلا تدوين للقواعد العرفية للقانون الدولي ليس صحيحًا على إطلاقه، لأن نظام المرور عبر المضايق الدولية، والنظام القانوني للدولة الأرخبيلية، نظام التعدين في قاع البحار، ونظام تسوية المنازعات من الأنظمة والمفاهيم الجديدة التي استحدثتها اتفاقية 1982م لقانون البحار.
4. أن جميع الدول التي اشتركت في دورات الإعداد الخاصة بالاتفاقية، والمجموعات الخاصة بها، كلٌ عبر عن رأيه بوضوح وسجل اعتراضاته.

وقد اجتمعت تلك الآراء خاصة فيما يتعلق باستغلال المنطقة الدولية، وأنه لا يجوز وفقًا للمادة 137 لدولة الانفراد بالاستغلال، وإلا تعرض تصرفها للإدانة من قبل المجتمع الدولي، وقد يحمل هذا التصرف بهذا الشكل نتائج خطيرة من الناحيتين القانونية والسياسية. **(Larson, David L. 2005. p. 48)**

والباحثة لا تتفق مع هذا الرأي؛ لأن هناك الكثير من القواعد العُرفية لقانون البحار، والتي تواتر استعمال الدول لها في علاقتها وأنشطتها البحرية منذ القدم.

الاتجاه الثاني: يؤسس موقفه على أن الاتفاقية تدوينًا للقواعد العُرفية للقانون الدولي وحجته في ذلك: أنه ولمدة قرون عديدة في الماضي كان يحكم الملاحة وممارسة الأنشطة في البحار والمحيطات مبدآن رئيسيان، وهما: (**الدقاق، محمد سعيد. 1982. ص 18**)

المبدأ الأول: أن المحيطات مفتوحة للاستخدام لجميع الدول ولجميع الأغراض والاستخدامات السلمية، وبعيدة عن سيادة دولة بمفردها، وكان الاستثناء الوحيد على هذا المبدأ هو مراعاة حريات الدول الأخرى في ذات الاستخدامات في أعالي البحار، وحتى عهد قريب كان مصطلح أعالي البحار يعني المياه التي تقع وراء مسافة ثلاثة أميال هي حدود المياه الإقليمية للدول الساحلية.

المبدأ الثاني: فهو يتعلق بممارسة الدولة الساحلية لسيادتها وولايتها على هذا الشريط الساحلي الضيق (ثلاثة أميال بحرية) المجاور لشواطئها، والذي أطلق عليه البحر الإقليمي، والاستثناء على ذلك المبدأ، كان حق المرور البريء للسفن الأجنبية، دون إخطار مسبق أو موافقة من الدول الساحلية.

وقد أشار القانوني "لطفي" برأيه إلى أن المبدأين السابقين تمتد جذورهما وأصولهما إلى القواعد العُرفية للقانون الدولي، وهما يتمثلان في أعالي البحار والبحر الإقليمي، واللذين يحققان التوازن بين الفكرتين المتضادتين دائمًا، حول الاحتياجات القانونية والفعلية للدول الساحلية على مياهها المجاورة وبين ذات الاحتياجات للدول البحرية، وأن مراعاة هذا التوازن كانت لا تسمح لأية دولة منفردة أن تدعي امتدادات أو مطالبات تخالف ذلك، دون أن تكون قد خالفت قواعد القانون الدولي العُرفية.

ويؤكد هذا الجانب من الرأي على ما سبق، أن المضايق الدولية كانت لفترة طويلة خاضعة لحريات أعالي البحار، دون سلطات أو قيود من الدول المطلة عليها. بل إن التحديد الجديد لاتساع البحر الإقليمي بـ 12 ميلًا بحريًا أخرج ما يقرب من 200 مضيق بحري من نطاق أعالي البحار إلى المياه الإقليمية للدول الساحلية. (**لطفي، محمد محمود 2002. ص. 327**).

والباحثة لا تتفق مع هذا الرأي؛ نظرًا لأن الاتفاقية الدولية الشاملة تحتوي على هذا الكم من المواد والمرفقات، ما هي إلا تدوين لقواعد عُرفية؛ لأن هناك العديد من الأنظمة والموضوعات التي استحدثتها الاتفاقية، ولم تكن مقصورة فقط على تعيين حدود البحر الإقليمي وأعالي البحار، خاصة أنهما من الموضوعات الرئيسية التي تناولتها اتفاقية جنيف لعام 1958م.

الاتجاه الثالث: يرى "لطفي" أن الاتفاقية ليست مرجعًا لقواعد اتفاقية القانون الدولي، كما أنها ليست تدوينًا للقواعد العُرفية له، وإنما جاءت الاتفاقية مستوفية لمصادر القانون الدولي العام التي تمده بالقواعد القانونية، وأن ما يميز الاتفاقية هو مبدأ الرضائية الذي ظهر في إجماع أصوات الدول المشاركة.

ولبيان ذلك، يقرر أعضاء هذا الفريق أنه من أجل إنشاء وإيجاد موافقة وقبول عالميين لقواعد تتفق مع المصالح الوطنية للدول في عالم متغير. جاهد مندوبو الدول البحرية الكبرى في دورات الإعداد للمؤتمر الثالث لقانون البحار، للتوصل إلى صياغة للقواعد والمواد التي تضمن مصالح دولهم في البحار والمحيطات، مقابل السماح للدول الساحلية ببعض السيادة على مناطقها البحرية المجاورة، وأن أهمية اتفاقية 1982 لقانون البحار ترجع في تجمع مندوبي 160 دولة للمناقشة والمفاوضة للإعداد لاتفاقية دولية تحقق مصالحهم المتعارضة وتوفق بين وجهات النظر والآراء المطروحة.

ويهدف هذا الفريق مما سبق إلى بيان مدى صعوبة التوصل إلى صياغة نهائية لمواد اتفاقية 1982م لقانون البحار وسط هذا العدد من مندوبي الدول والمنظمات المشاركة. وأن التوصل للاتفاقية في النهاية يعكس مبدأ الرضائية الذي تحقق سواء بالتصويت على مواد الاتفاقية أو عند التوقيع عليها. (**لطفي، محمد محمود 2002. ص. 329**).

ثالثًا: مبدأ الرضائية في اتفاقية 1982م:

في محاولة لتأييد وجهة نظرهم ذهب الرأي الفقهي السابق إلى حسم الخلاف حول طبيعة القواعد القانونية الدولية الواردة باتفاقية 1982م، بقوله إن تقابل القواعد الاتفاقية الواردة باتفاقية 1982م مع القواعد العرفية للقانون الدولي مع موافقة الدول المشاركة أدى إلى ظهور مبدأ الرضائية أو القواعد المتفق عليها للقانون الدولي، وتظهر هذه الرضائية في الديباجة التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الأولى للمؤتمر الثالث لقانون البحار بنيويورك عام 1973م، حيث قررت "أنه بالنظر إلى أن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في دورته الأولى، وفي الإجراءات والدورات التالية، وفيما يتعلق بمواجهة مشكلات البحار وصياغة قواعد شاملة تلقى قبول الوفود المشاركة، فإن الجمعية العامة تعبر عن أن المؤتمر سيبذل غاية الجهد للوصول إلى اتفاقية بشأن الموضوعات الأساسية والجوهرية تحوز رضا الأطراف، وأنه لن يكون هناك تصويت على أي من المواد إلا بعد مناقشتها وبذل الجهود لتوافق الآراء".

وقد عُقد من أجل تنفيذ ذلك اتفاقية السادة في دورة كاراكاس عام 1974م، وكان الهدف منها التأكيد على الالتزام بمبدأ الرضائية في جميع مراحل المفاوضات والدورات الخاصة بالإعداد للمؤتمر. وقد استمر نجاح تطبيق هذا المبدأ إلى أن امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن التوقيع على الاتفاقية بسبب اعتراض إدارة الرئيس ريجان على الأحكام الخاصة بالمنطقة الدولية.

وفي تحليل لـ "لارسون" ليثبت غلبة مبدأ الرضائية على قواعد القانون الدولي للبحار بصفة عامة، عقد مقارنة بين نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك لكونها تشمل مصادر القانون الدولي العام، وبين مصادر قواعد القانون الدولي للبحار. (**Larson, David L. 2005. P. 82**)

فالمادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة تقرر: من المهام الأساسية للمحكمة فض النزاعات التي تُسند إليها ويكون ذلك وفقًا لأحكام القانون الدولي، بحيث يكون دورها تطبيق:

إن الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تقوم بوضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. ويقابلها في قواعد قانون البحار اتفاقية 1982م واتفاقيات جنيف لعام 1958م واتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات 1969م، 1986م، ومن جهة أخرى فإن العادات الدولية المرعية المعتبرة تُعد بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، ويتمثل في حرية أعالي البحار، ونظام المرور البريء، والمرور عبر المضايق الدولية وكذلك المرور في الممرات الأرخبيلية، وهناك أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، وتتمثل في أحكام محكمة العدل الدولية، مثل: قضايا المصايد بين إنجلترا والنرويج، والامتداد القاري في بحر الشمال بين هولندا والدنمارك، ومضيق كورفو بين ألبانيا وإنجلترا، وهنا يجب الإشارة إلى أن النص السابق ذكره لا يؤدي إلى أي خلل على عمل المحكمة وذلك لما لها من صلاحية للفصل في القضايا المسندة إليها وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك، وتعني مبادئ العدل والإنصاف مبدأ المساواة ونجد هذا المبدأ مطبقًا في قضايا الامتداد القاري بين ليبيا وتونس عام 1982م وليبيا ومالطة عام 1985م. (لطفي، محمد محمود 2002. ص. 330)

كان هذا عرضًا للآراء الفقهية التي تناولت قواعد اتفاقية جنيف 1982م لقانون البحار، ويتفق **الباحث** مع الرأي الذي يذهب إلى أن قواعد الاتفاقية ليست قواعد اتفاقية مطلقة، أو أنها تدوين للقواعد العُرفية لقانون البحار، وإنما هي قواعد رضائية حازت غالبيتها على رضا جميع ممثلي الدول، والمنظمات المشاركة في دورات إعداد المؤتمر الثالث لقانون البحار.

المطلب الثاني– موقف أمريكا وتركيا والإمارات من اتفاقية 1982م:

على الرغم من الموافقة العالمية التي نالتها اتفاقية 1982م من المجتمع الدولي، إلا أن هناك بعض الدول الرافضة لهذه الاتفاقية لأسباب سوف نوضحها، ومن بين هذه الدول: الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تشكل في الثمانينيات من القرن الماضي إحدى الدول العظمى بجانب الاتحاد السوفيتي سابقًا، وكان هذا الرفض بمثابة حفظ لحقوق الولايات المتحدة الأمريكية بما يتعلق بالجانب البحري، ومحاولة فرض سيطرتها، تليها تركيا التي رفضت التوقيع على هذه الاتفاقية، بجانب دولة الإمارات العربية المتحدة التي لم تصدق عليها، وسوف يتناول الباحث ذلك فيما يلي:

أولاً: موقف الولايات المتحدة الأمريكية:

من الجدير بالذكر أنه بالرغم من مساهمة الولايات المتحدة في هيكلة قانون البحار وبالإضافة إلى تعديلاته اللاحقة، بل وقيامها بالتوقيع على اتفاقية التنفيذ في 1994م، إلا أنها لم توقع على القانون نفسه حيث قام 34 (سناتور جمهوري) من أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي في 16 يوليو 2012م بإعلان نيتهم معارضة التصديق على المعاهدة لو طرحت للتصويت، ونتيجة لذلك تم تأجيل النظر في المعاهدة للمرة الثانية نظراً أنه يلزم 3/2 المئة سناتور (أي على الأقل 67 سناتور) للتصديق عليها، كما قام بعض المعلقين الأمريكان، ومن ضمنهم وزير الدفاع الأمريكي الأسبق "دونالد رمسفلد"، بالتحذير من أن التصديق على هذه المعاهدة قد تمد سلطتها وتطبق قواعدها بدورها على موارد الفضاء الخارجي. (https://marefa.org)

تتلخص اعتراضات الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية 1982م فيما أبدته إدارة الرئيس الأمريكي "ريجان" على بعض أحكام ومواد الفرع الثالث الخاص بالمنطقة الدولية، وقد عبرت عنها في وجهة النظر التي مفادها، أن هناك بعض مواد وقواعد الاتفاقية والخاصة بنظام استغلال قيعان المياه في المنطقة الدولية، لا تقبله الولايات المتحدة، حيث إن لها مصلحة قوية في وجود اتفاقية خاصة بقانون البحار ذات تأثير قوي وفعال، وذلك لن يتحقق إلا بشمولها على نظام استغلال لقيعان المياه في المنطقة الدولية يكون قابلًا للتطبيق، ولا تهدف الولايات المتحدة إلى تغيير البناء الأساسي للاتفاقية أو أن تهدمها، وإنما تبحث عن نظام دولي يعمل لمصلحة جميع الدول ويعزز مشاريع التنمية الخاصة بمصادرها وموارد قيعان البحار، ويستمد هذا الجانب في عرض وجهة نظر الولايات المتحدة، ويقرر أنه إذا ما استطاعت الاتفاقية تحقيق الأهداف الرئيسية التي تطلبها الولايات المتحدة في المنطقة الدولية – فإنه لا مانع لدى إدارة الرئيس "ريجان" من التصديق عليها. **(Oxman, B.H. 1994. p 689)**

وترى الباحثة: أن عدم تصديق الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية 1982م لقانون البحار والاتفاق التنفيذي لها، ليس له تأثير على نفذهما حيث اكتمل العدد اللازم من التصديقات بسريانها وبلغ عدد الدول المصدقة حتى 22 أغسطس 2001م – 137 دولة، أيضًا لن يتأثر نظام الاستغلال والأنشطة في المنطقة الدولية بعد التعديل الجديد الذي تم في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

وأخيرًا يمكن القول بأن السياسات والممارسات الأمريكية تُعد انتهاكًا لمبادئ وغايات التنظيم الدولي التي تبتغي المساواة في السيادة بين الدول والعمل المشترك نحو تحقيق الرفاهية لجميع الشعوب والتي تم الإجماع على أن فكرة التنظيم الدولي تقوم على أساس من التضامن والتعاون بين الدول التي تشكل الجماعة الدولية من أجل تحقيق مصالح مشتركة لهم جميعًا والعمل على تجنب أو التخفيف من حدة المشكلات الاجتماعية والأزمات الاقتصادية.

وأن مثل هذه الممارسات والسياسات تظهر الولايات المتحدة بمظهر الدولة التي لا تحترم التزاماتها وتعهداتها الدولية، لا سيما إذا ما أخذنا في الحسبان تعهد إدارة الرئيس "ريجان" بالتصديق على الاتفاقية في حالة تحقيق التعديلات المطلوبة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، علمًا بأن ميثاق الأمم المتحدة ينص في مادته الثانية على قيام الدول الأعضاء بتنفيذ التزاماتهم بحسن نية.

ثانيًا: موقف تركيا:

نجد أن "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م" تتعارض بشكل كبير مع مصالح دولة تركيا، وذلك لأنها تمنح أثينا كامل السيطرة تقريبًا على بحر إيجة، وهو البحر الفاصل بين تركيا واليونان، بل ونجد تزايد المشكلة قد تفاقمت وذلك يرجع لوجود "الجمهورية التركية لشمال قبرص"، حيث لا يتم الاعتراف بها إلا من جانب أنقرة فقط، ففي عام 1974م حدث نزاع بين القبارصة والأتراك في هذه المنطقة الواقعة شمال قبرص، الأمر الذي دفع القوات التركية لاحتلال شمال قبرص لحماية القبارصة الأتراك، وهنا قام الآلاف من المواطنين الأتراك بالاستقرار في "الجمهورية التركية لشمال قبرص"، وبخصوص هذا الشأن نجد في هذا الصدد العديد من الاتفاقيات التي عقدت بين تركيا و"الجمهورية التركية لشمال قبرص"، ففي سبتمبر، تم عقد اتفاق ينص على منح أنقرة حق التنقيب عن الغاز في مناطق تعتبر تابعة للحدود البحرية لـ "الجمهورية التركية لشمال قبرص". بالإضافة إلى اتفاق آخر تم توقيعه بين "الجمهورية التركية لشمال قبرص" و"مؤسسة البترول التركية (تباو)" المملوكة للدولة في نوفمبر، ونص هذا الاتفاق على فتح مجالات لترخيص آلاف الأميال المربعة من الأراضي البحرية التابعة للبحار القبرصية والتي تُعد منطقة اقتصادية خالصة للحكومة القبرصية، وتضمن تلك الأراضي على حقل الغاز الجديد

الذي يطلق عليه مسمى "بلوك 12". وتقوم "خريطة الترخيص لـ "مؤسسة البترول التركية" في هذا الموقع" بتحديد الحقوق البحرية لجمهورية قبرص، والتي لا تتعدى أثني عشر ميلًا بحريًا من المياه الإقليمية.

ثالثًا: موقف الإمارات العربية المتحدة:

يجدر هنا الإشارة إلى إن قانون تعيين المناطق البحرية في دولة الإمارات يتفق مع واتفاقية 1982م لقانون البحار في بعض النقاط، ولا يتفق معها في نقاط أخرى مثل النقاط التي تتعلق بتفتيش السفن، ومرور السفن الحربية، وفيما يتعلق بالتوقيع نجد أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد وقعت على اتفاقية 1982م مثلها مثل بقية الدول في حينها، إلا أنها لم تصدق على الاتفاقية نظرًا لأنها لم تحدد حدودها بعد بشكل نهائي مع دول الجوار، نظرًا لأن هناك العديد من المشاكل بين دولة الإمارات وبين دول الجوار مثل المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر وإيران فيما يتعلق بالجزر الثلاث (طنب الكبرى – طنب الصغرى – أبو موسى)، ولكي تكون الاتفاقية جاهزة للتصديق يجب أن تكون هناك علاقات انفرادية أولًا على المستوى الدبلوماسي والمتمثلة في وزارة الخارجية الإماراتية. **(النيادي، مطر حامد حليس .2001. ص 95 – 96)**

المطلب الثالث: اتفاقية 1994م المعدلة لبعض أحكام اتفاقية 1982م

في عام 1994م وبعد 12 عامًا من التوقيع على اتفاقية 1982م لقانون البحار، تم توقيع اتفاقية خاصة بتعديل بعض الأحكام والقواعد الواردة بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وذلك بعد مناقشات ومفاوضات تلت رفض الولايات المتحدة وإدارة الرئيس "ريجان" التوقيع على الاتفاقية في عام 1982م، لاعتراضها على بعض المواد والأحكام المنظمة لأوجه الاستغلال والأنشطة في المنطقة الدولية. **(Oxman, B.H. 1994. p 687-688)**

وقد تبعت الدول الصناعية الولايات المتحدة، وعلقت تصديقها على الاتفاقية إلا بعد حدوث التعديلات التي طالبت بها الولايات المتحدة. وقد بدأت في عام 1990م المناقشات والمفاوضات الخاصة بذلك، وانتهت عام 1994م إلى تبني صيغة اتفاقية تتعلق بتطبيق الفرع الثالث من الجزء الحادي عشر، وكذلك صيغة قرار تتبناه الجمعية العامة للأمم المتحدة لحث الدول على التوقيع على الاتفاقية الجديدة، وسوف نتناول اتفاقية 1994م المعدلة لاتفاقية 1982م فيما يلي:

أولاً: اتفاقية 1994م المعدلة لبعض أحكام اتفاقية 1982م:

لقد صدر قرار الجمعية العامة في هذا الشأن في 28 يوليو 1994م بموافقة 121 دولة، ودون معارضة **(UN Doc. A/48/950. 1994)** ، أما عن علاقة الاتفاقية الجديدة باتفاقية 1982م لقانون البحار، تقرر المادة الثانية منها على أنه يجب تطبيق وتفسير المواد الواردة بالتكامل مع الفرق السابق من اتفاقية 1982م، على أنها جزء واحد، وفي حالة التعارض بينها فإن اتفاقية 1994م هي التي تطبق، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مع اتفاقية 1982م لقانون البحار في 16 نوفمبر 1994م، وصدقت عليها في 21 سبتمبر 2001م عدد 103 دولة.

الغرض من اتفاقية 1994م:

كان الباعث على إبرام اتفاقية 1994م (الاتفاق التنفيذي) كما جاء في رأي جانب من الفقه الأمريكي، هو تعزيز وإمكانية انتشار التصديق على اتفاقية 1982م، وذلك من خلال حل الصعوبات المثارة في نظام الاستغلال والاستثمار الوارد باتفاقية 1982م لقانون البحار، والتي أحجمت الولايات المتحدة وخلفها الدول الصناعية الكبرى عن التصديق على الاتفاقية، إضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية 1994م غطت وشملت المتغيرات الدولية المختلفة، والتي حدثت خلال 12 عامًا هي الفترة ما بين التوقيع على اتفاقية 1982م وحتى التصديق عليها وعلى الاتفاقية الجديدة في 1994م.

وأهم هذه المتغيرات تتمثل في زيادة الاهتمام العالمي بالمحافظة على البيئة البحرية، وسرعة انتشار وتحكم مبادئ السوق في العلاقات والأنشطة الاقتصادية الدولية، ولم يتعرض الاتفاق بالتعديل لأي من المواد الأخرى الواردة في الاتفاقية أو لنظام تسوية المنازعات المنصوص عليها. **(علام، وائل أحمد. 2001. ص 11)**

أولًا أهداف الولايات المتحدة من اتفاقية 1994م:

تتمثل أهم الأهداف التي حددتها إدارة الرئيس "ريجان" لتحقيقها بتعديل اتفاقية 1982م على الوجه التالي:

- عدم منع أو إعاقة التنمية في أي من موارد وثروات قيعان المنطقة الدولية، وذلك من أجل الوفاء بالمتطلبات الوطنية والعالمية.
- التأكيد على حرية الوصول – فيما يتعلق بالولايات المتحدة – إلى هذه الموارد بواسطة الكيانات والشركات المؤهلة، سواء الحالية أو المستقبلية وذلك لحماية موارد ومصالح الولايات المتحدة، ومن أجل منع الاحتكار لهذه الثروات من خلال الجهاز التنفيذي للسلطة الدولية، ولتطوير التنمية الاقتصادية لهذه المصادر.

- وضع نظام لاتخاذ القرارات في نظام الاستغلال، الذي بموجبه يمكن حماية المصالح السياسية والاقتصادية للقائمين على الاستغلال سواء دول أو شركات، مع ضمان الحياد في إبرام عقود الاستغلال، ومعظم الأهداف السابقة الأمريكية تتعلق بالمواد (144)، (160)، (161)، (189)، وغيرها من المواد المنظمة لإدارة الأنشطة بالمنطقة الدولية بما يحقق مصالح الولايات المتحدة الاقتصادية والتجارية. **(Pell, Claiborne. 1997.) (p. 1-5**

ويرى الباحث: أن تلك الأهداف التي حددتها الإدارة الأمريكية هي التي تؤدي إلى الاحتكار، حيث إن الاستثمارات في المنطقة الدولية تتطلب إمكانيات مادية باهظة وعوامل تكنولوجيا متقدمة خاصة تلك المتعلقة باستخراج المعادن من قاع المياه وهي جميعها تتوافر لدى الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية واليابان.

وكغيرها من المنظمات الدولية، أنشأت السلطة الجهاز القائم على إدارة شؤون المنطقة الدولية، جمعية يمثل فيها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ومجلس محدد بعدد 36 عضوًا.

وقد نصت الاتفاقية على أن: وضع السياسات الخاصة بالإنتاج والاستغلال من اختصاص المجلس، وأن تضع الجمعية السياسة العامة الخاصة بذلك، ووجه معارضة الولايات المتحدة في ذلك أن السياسات العامة للأنشطة في المنطقة ستكون من اختصاص الجمعية وحدها، ولا سلطان للمجلس عليها أو في تقديم توصياته.

وفي التعديل الجديد سمحت اتفاقية 1994م للجمعية بالتعاون مع المجلس في وضع هذه السياسات، وأن تكون جميع قرارات الجمعية في أي من الأمور التي يكون للمجلس اختصاص فيها، سواء كانت إدارية أو تتعلق بالميزانية والأوضاع المالية، يجب أن تصدر بناء على توصيات مجلس السلطة، وللجمعية أن تأخذ بتلك التوصيات أو تعيدها للمجلس مرة أخرى مشفوعة بملاحظتها.

إن المجلس التنفيذي الخاص بالسلطة والذي يصدر القرارات المختصة في الأمور الموضوعية والسياسات الخاصة، لا يتضمن في تشكيله أعضاء دائمين وخاصة من الولايات المتحدة الأمريكية.

يذكر أن المادة (161) فقرة 1 تنظم تكيفية انتخاب أعضاء المجلس البالغ عددهم (36) عضوًا، وعليه جاءت الاتفاقية الجديدة لتضمن مقعداً دائماً – للولايات المتحدة الأمريكية – للدولة التي تعتبر عند أول يوم لبدء نفاذ الاتفاقية، تمتلك أقوى اقتصاد وإمكانيات إنتاج تتعلق بالأنشطة المعنية. وبالطبع كانت هذه الدولة الولايات المتحدة.

وفيما يتعلق بنظام التصويت داخل المجلس، فالمادة (161) فقرة 8 (ب) (ج) تتطلب في المسائل الموضوعية صدور القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين، وبعض المسائل الموضوعية الأخرى صدور القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين وأخيرًا في الفقرة (د) وما يتعلق بها يشترط لصدور القرار توافق الآراء.

وقد بينت فقرة (هـ) من ذات المادة معنى توافق الآراء أي عدم إبداء أي اعتراض رسمي. أما في حالة وجود اعتراض من جانب أحد الأعضاء فإن لرئيس المجلس أن يشكل لجنة توفيق برئاسته لا يزيد عدد أعضائها عن (9) مهمتها التوفيق بين الخلافات والوصول لاقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء، وإذا لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى اقتراح، يجوز الموافقة في خلال (14) يومًا؛ فإنها تضع تقريرًا يتضمن الأسباب التي تقف وراء عدم الموافقة أو الاعتراض. (**لطفي، محمد محمود 2002. ص. 342**)

وبشأن المواد المنظمة لنقل التكنولوجيا سواء للسلطة أو للدول النامية، اعترضت الولايات المتحدة على التزام المستثمر الخاص بنقل التكنولوجيا ومتطلباتها للدول النامية، حيث إن ذلك يعد إجحافًا وإضرارًا بحقوق الملكية. **(Oxman, B.H. 1994. p 686)**

وعليه جاء التعديل الجديد ليعلن أن الإلزام في نقل التكنولوجيا الوارد في اتفاقية 1982م لقانون البحار لن يطبق، وإنما يوجد البديل عنه وهو الالتزام الجماعي بين الدول الكبرى بالتعاون لتسهيل إعطاء الخبرة والتكنولوجيا الخاصة باستغلال قيعان البحار للدول النامية وبالتوافق مع حماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك في حالة عدم استطاعة الدول النامية الحصول على تلك التكنولوجيا من نظام السوق الحر أو من خلال الاتفاقات التجارية والاقتصادية المشتركة.

وترى الباحثة: أن الولايات المتحدة بذلك تخرج عن إطار الديمقراطية والعدالة التي تدعيها في المحافل الدولية، وتخلق نوعًا من الاحتكار التقني والمادي، فلا سبيل لنقل التكنولوجيا التي تستخدمها في الأنشطة الاستثمارية بالمنطقة الدولية إلا من خلال الاتفاقات الثنائية التي تخضع في إبرامها لمصالح عديدة مختلفة قد يصعب على الطرف الضعيف (المستقبل للتكنولوجيا) الوفاء بها، ومن ثم تخرج عن صيغة الالتزام. بعكس ما كان مقررًا من قبل بإلزام المتعاقد المستثمر بتسهيل نقل التكنولوجيا المستخدمة. وإذا كان هذا هو محور السياسة الأمريكية القائمة على الانفراد بالإمكانات التكنولوجية والمادية، فإنه يتعين علينا البحث عن عوامل أخرى مهمة تمتلكها الدول العربية مجتمعة – بعيدًا عن التصريحات والشعارات – مثل رأس المال والأيدي العاملة والخبرات المتخصصة، وهي أهم ركائز ومقومات التكنولوجيا الحديثة، ينقصنا فقط الإرادة والنية الصادقة نحو العمل العربي المشترك أسوة بالاتحاد الأوروبي.

تلك كانت أهم التعديلات التي وردت في الاتفاق التنفيذي لعام 1994م، والخاصة بتعديل بعض مواد وأحكام الفرع الخاص بالمنطقة الدولية وأوجه الاستثمار والاستغلال فيها، وتؤكد لنا هذه التعديلات والدوافع التي سبق وذكرها، أن القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي للبحار بصفة خاصة يهدف في مجمله إلى رعاية وحماية مصالح الدول البحرية الكبرى.

الخاتمة:

تناولت الدراسة موضوع القواعد العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م وتقييم موقف الدول منها، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة بأنه على الرغم من الموافقة العالمية التي نالتها اتفاقية 1982م من المجتمع الدولي ، إلا أن هناك بعض الدول رفضت هذه الاتفاقية، ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، وكان هذا الرفض بمثابة حفظ لحقوق الولايات المتحدة الأمريكية بما يتعلق بالجانب البحري، ومحاولة فرض سيطرتها، يليها تركيا التي رفضت التوقيع على هذه الاتفاقية، كما أن الباعث على إبرام اتفاقية 1994م هو تعزيز وإمكانية انتشار التصديق على اتفاقية 1982م، وذلك من خلال حل الصعوبات المثارة في نظام الاستغلال والاستثمار الوارد باتفاقية 1982م لقانون البحار، والتي أحجمت الولايات المتحدة وخلفها الدول الصناعية الكبرى بسببها عن التصديق على الاتفاقية، وإن اتفاقية 1994م غطت وشملت المتغيرات الدولية المختلفة، وأهم هذه المتغيرات تتمثل في زيادة الاهتمام العالمي بالمحافظة على البيئة البحرية، وسرعة انتشار وتحكم مبادئ السوق في العلاقات والأنشطة الاقتصادية الدولية، ولم يتعرض الاتفاق بالتعديل لأي من المواد الأخرى الواردة في الاتفاقية أو لنظام تسوية المنازعات المنصوص عليها.

ومن أهم التوصيات ضرورة تطوير القواعد والمعايير القانونية الدولية، فذلك يمكن أن يؤدي إلى توضيح في القانون الدولي للبحار، والتقيد بها يؤدي إلى تحسين إدارة المحيطات، فتسوية المنازعات الدولية تنطوي على أكثر من تطبيق الحقائق البسيطة للقانون، حيث يمتد إلى وضع القواعد، وبالتالي سد الثغرات في القانون.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر والمراجع المتخصصة باللغة العربية

1. السرياني، محمد محمود. 2001. الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
2. لطفي، محمد محمود. 2002. تسوية منازعات الحدود البحرية. القاهرة: دار النهضة العربية.
3. محمد عمر مدني. 2008. "البحر الأحمر واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار". ندوة البحر الأحمر. الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية.

4. زوكاغي، أحمد. 2009. قانون البحار: اتفاقية الأمم المتحدة المعقودة بمدينة مونتغوباي في 10 ديسمبر 1982. الإسكندرية: مكتبة دار السلام.
5. الفيل، علي عنان. 2011. التشريع الدولي لحماية البيئة. الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.
6. الدقاق، محمد سعيد. 1982. حول مبدأ التراث المشترك للإنسانية: دراسة على ضوء معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار. الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.
7. النيادي، مطر حامد حليس .2001. المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة: أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتشريعات الدول المجاورة.
8. علام، وائل أحمد. 2001. الاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار. القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانيًا: الرسائل الجامعية (الدكتوراه والماجستير)

1. عبير أبو دقة. 2012. مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية: حالة الجرف القاري. (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط.

ثالثًا: المصادر والمراجع باللغة المتخصصة في اللغة الإنجليزية

1. Ravin, MOM. March- December .2005. Law of the Sea. Maritime Boundaries And Dispute Settlement Mechanisms. United Nations: The Nippon Foundation Fellow. Germany.
2. Current state of our Knowledge. 2009. Maritime Boundaries a component of state boundaries of Europe.
3. Press Office. 2016. International Tribunal for the Law of the Sea. Compact Media GmbH: Hamburg.
4. Larson, David L. 2005. conventional customary and consensual law in the united nations convention on the law of the sea. ocean development and international law. vol. 25.
5. Larson, David L. 2005. conventional customary and consensual law in the united nations convention on the law of the sea.
6. Larson, David L. 2005. conventional customary and consensual law in the united nations convention on the law of the sea.
7. Oxman, B.H. 1994. Agreement on Implementation Of The Seabed provisions of the conventions on the law of the sea. AJJL. Vol. 88. No. 4.
8. Hadjicostis, Menelaos. 15 November 2011. US firm: 3-9 trillion cubic feet of gas off Cyprus. Associated Press.
9. Pell, Claiborne. 1997. A new era in ocean policy. Int'L Journal of marine and costal law. vol.12. no.1.